

الروض المربع

باب ميراث المطلقة رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان .

من أبان زوجته في صحته لم يتوارثا أو أبانها في مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق أو أبانها في مرضه المخوف ولم يمت به لم يتوارثا لانقطاع النكاح وعدم التهمة .

بل يتوارثان في طلاق رجعي لم تقض عدته سواء كان في المرض أو الصحة لأن الرجعية زوجة . وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها بأن أبانها ابتداء أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا أو علق إبانها في صحته على مرضه أو علق إبانها على فعل له كدخوله الدار ففعله في مرضه المخوف ونحوه كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف لم يرثها إن ماتت لقطعه نكاحها وترثه هي في العدة وبعدها لقضاء عثمان B ما لم تتزوج أو ترد فيسقط ميراثها إنو أسلمت بعد لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول ويثبت الإرث له دونها إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت في العدة إن اتهمت بقصد حرمانه